

الذريعة إلى اصول الشريعة

[244] كالقياس وأخبار الآحاد، وليس يخرج عن هذه الجملة شئ من المخصصات، وتفصيل هذه الجملة يأتي بإذن الله - تعالى - ومشيته فصل في تخصيص العموم بالاستثناء وأحكامه اعلم أن الاستثناء لا يؤثر في المستثنى منه حتى يتصل به، ولا يكون منقطعاً عنه، وذلك مما لا خلاف فيه بين المتكلمين والفقهاء وقد حكى عن ابن عباس - رحمه الله - خلاف فيه. والذي يدل على ذلك أن كل مؤثر * في الكلام لا بد من اتصاله بما يؤثر فيه، كالشرط والتقييد بصفة، فالاستثناء كذلك، يبين ما ذكرناه أنا لو سمعنا قائلاً يقول بعد تناول سكوته: (إلا واحداً) لعدناه عابثاً هاذياً، كما نعهده كذلك، إذا إشتراط، أو قيد بعد إنقضاء الكلام وتراخيه بمدة طويلة. وأيضاً لو جاز ما ذكره، لم يكن أحداً حائثاً في يمينه، لانه
